

قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٢ ميلادية
بتقرير حكم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م ، وتعديلاته .
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م .
وعلى مخرجات منتدى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م .
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح
الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٧٣٣) لسنة ١٩٨٧م ، بإصدار لائحة عوائد المناولة والتخزين
والخدمات بالموازنات البحرية وتعديلاته .

وعلى كتاب وزير المواصلات رقم (٥٥٣) المؤرخ في ١٠/٠٨/٢٠٢٢م .
وعلى كتاب أمين شؤون مجلس وزراء رقم (٢١٤/٢) المؤرخ في ٠٦/٠٩/٢٠٢٢م .
وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني عشر لسنة ٢٠٢٢م .

قرر .

مادة (١)

يوافق على زيادة قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حالياً بالموازنات الليبية بنسبة ١٠٠٪ .

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تطبيقه .



صدر في ١٩، صفر
العاشر ٢٠٢٢ ميلادي
العدد ١٤٤١ مجلد
(٢٠٢٢، ١٢، ٢٠٢٢، ١٢، ٢٠٢٢)



0.0.3.0

لائحة عوائد المناولة والتخزين والخدمات بالموانئ البحريية

الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 733 لسنة 1987 م

وتعديلاتها وقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم

(807) لسنة 2022 م بزيادة قيمة عوائد المناولة والتخزين والخدمات المعمول بها حالياً بالموانئ
الليبية بنسبة 100%

مادة (1)

تعريف المناولة

مناولة البضائع: هي عمليات الشحن والتفرغ والأعمال المماثلة لها، وعلى وجه الخصوص ما يلى:

1. نقل أو تحريك البضاعة على ظهر السفينة أو عنابرها.
2. فك البضائع من وإلى الخطاf أو الماعون ووضعها على وسائل النقل مباشرة "التسليم المباشر".
3. فك البضائع من وإلى الخطاf أو الماعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى المساحات وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفتها بالمساحات المكشوفة "تسليم رصيف".
4. فك البضائع من وإلى الخطاf أو الماعون ووضعها على وسائل النقل التابعة للميناء ونقلها إلى المخازن وفرزها حسب العلامات والأرقام المبينة في بيان الحمولة وتستيفتها بالمخازن "تخزين منظم - تسلیم مخزن".
5. تسلیم واستلام البضائع من وإلى أصحابها في مناطق التخزين المنظم أو المكشوف.

مادة (2)

عوائد مناولة البضائع من وإلى السفن

يحصل مقابل عوائد الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة على أساس المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر (1000 كجم) ألف كيلوجرام أيهما أكبر وفقاً لما يلى:-

مناولة الحاويات من وإلى السفن:-

ر.م	النوع	طريقة التسلیم	حاوية 20 قدم	حاوية 40 قدم
1	حاوية "معباء"	تسليم مباشر	250.000 د.ل	500.000 د.ل
		تسليم غير مباشر	375.000 د.ل	750.000 د.ل
2	حاوية "الغرفة"	تسليم مباشر	125.000 د.ل	250.000 د.ل



1. يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يستخدم للمناولة على السفن أو داخل عنايرها أيا كان نوعها.
2. لا يشمل العائد على ما هو مقرر باللاتحة من عوائد التخزين.
3. تسليم البضائع حسب شروط الشحن:-
 - أ- يحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن أو التفريغ بعنابر السفينة
 - ب- في حالات التسليم المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يحصل العائد مناسبة بين السفينة والمستلم.
 - ج- في حالات التسليم غير المباشر بشرط الشحن أو التفريغ تحت الخطاف يحصل العائد مناسبة بين السفينة والمستلم، على أن تعامل السفينة على أساس تسليم مباشر، ويعامل المستلم على أساس تسليم غير مباشر.
4. تتحسب عوائد المناولة للحاويات على أساس (20 قدم، 40 قدم) القياسية لجميع أنواع الحاويات بما فيها العادية والمبردة والمبردة والخزانات المحمولة على مسطحات على هيئة حاوية مفتوحة من جوانبها أو غيرها، وتتحسب العوائد الأخرى على أساس الحجم الفعلي.
5. تحريم الحاويات وقياساتها وفق الآتي:-
 - أ- الحاوية (20) قدم يكون قياسها (38.5 متراً مكعب).
 - ب- الحاوية (40) قدم يكون قياسها (77 متراً مكعب).
 - ج- الحاوية (HC 40) قدم يكون قياسها (86 متراً مكعب).
 - د- الحاوية (45) قدم يكون قياسها (96 متراً مكعب).
 - هـ- المقطرة المبردة المبردة يكون قياسها (136 متراً مكعب).
 - و- المقطرة العادية "على هيئة حاوية مفتوحة" يكون قياسها (124 متراً مكعب).

مناولة البضائع العامة من وإلى السفن

يحصل مقابل عوائد خدمات المناولة على السفن وعلى البر وفقاً للآتي:-

1. تسليم مباشر (13.000 د.ل) ثلاثة عشرة ديناراً للطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.
 2. تسليم غير مباشر (21.500 د.ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسة درهماً للطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.
- يشمل العائد استخدام المعدات والآليات في المناولة على الأرصفة، ولا يشمل ما يستخدم للمناولة على السفن أو داخل عنايرها أيا كان نوعها.

تخلف أو تزad عوائد المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي:-

- أ- تزad قيمة عوائد مناولة البضائع الخطرة بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة.
- ب- تخلف قيمة عوائد مناولة الحاويات والبضائع المفرغة أو المشحونة على سفن الدرجة أو ذات الشحن الألفي بنسبة (20%) من قيمة العوائد المستحقة في حالة استخدام معدات وأيات السفينة معاً في المناولة والنقل إلى أماكن التخزين، وفي عمليات الشحن.
- ج- تخلف قيمة عوائد مناولة البضائع السائبة أو السائلة بنسبة (30%) في حالة ما إذا كانت السفينة ذاتية التفريغ.
- د- تخلف قيمة عوائد مناولة البضائع الصب في حالة عدم استعمال الصوامع بنسبة (30%) إذا ما وفر المرسل إليه البضاعة، المعدات والعماله الفنية الازمة معاً، وللجهة المشقة وضع ضوابط لتشغيل الصوامع، وتحديد قيمة عوائد الخدمات بها.

أحكام خاصة


- أ- البضائع التي يتم نقلها إلى المناطق الخارجية، يحصل عنها مقابل ازدواجية المناولة (0.750 د.ل) مبيعاته وخمسون درهم عن كل متراً مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.
- ب- تراعي عند احتساب العوائد شروط الشحن والتغليف لتحديد الجهة التي تحمل العوائد المنصوص عليها في المادة وفق ما ورد بالمادة (1) من هذه اللائحة.
- ج- تُطبق من العوائد السيارات الخاصة التي تكون بصحبة مسافر وتحمل الكثيب السياحي بشرط أن تكون مدونة في بيان الحمولة.
- د- يكون الحد الأدنى لعوائد المناولة المنصوص عليها في المادة رقم (2) عن كل أمر تسليم أو سند شحن (12.500 د.ل) اثنى عشرة ديناراً وخمسين درهم.

مادة (3)

مناولة الحيوانات الحية من وإلى المصن

يحصل مقابل عوائد خدمات مناولة الحيوانات الحية وفقاً للآتي:-

- أ- الأبل والبقر والخيول (4.000 د.ل) أربعة دينار عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.
- ب- الأغنام والماعز وما في حكمها (1.500 د.ل) واحد دينار وخمسة درهم عن كل رأس، شاملة العمل الإضافي والتسليم المباشر والاستلام.



مادة (4)

مقابل الانتفاع بمعدات التغليف

يحصل مقابل الانتفاع بمعدات التغليف والشحن مبلغ (0.250 دل) مائتان وخمسون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر ويكون الحد الأدنى لعوائد هذا البند عن كل سند شحن أو بيان (5.000 دل) خمسة دينار ويحصل العائد من المستلم في حالة شرط الشحن بعنابر السفينة "فيوس" وينحصل من الوكيل الملاحي في حالة شروط الشحن تحت الخطاف "إيتز"، ويستثنى من تلك الحالات التي تقوم فيها السفينة بتوفير المعدات.

يقصد بمعدات الشحن والتغليف تلك المعدات التي تستخدم في ربط البضائع عند شحنها أو تغليفها أو أية معدات مشابهة.

مادة (5)

تغطية البضائع

يحصل مقابل تغطية البضائع المخزنة بالساحات المكشوفة بالميناء أو المنطلق التابعة له مبلغ (0.250 دل) مائتان وخمسون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، وبحد أقصى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (5.000 دل) خمسة دينار.

مادة (6)

تعينة البضائع الصب

يحصل مقابل تعينة البضائع الصب في أجولة مبلغ (6.250 دل) ستة دينار ومائتان وخمسون درهماً ، عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر ، بالإضافة إلى عوائد المناولة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة.



مادة (7)

البضائع العابرة والمنقولة

تجبي العوائد المقررة في المادة رقم (2) وآية عوائد أخرى مقررة بموجب أحكام هذه اللائحة عن مناولة البضائع على السفينة في حالة التفريغ وإعادة الشحن أو نقل البضائع من مكان إلى آخر بخابر السفينة، أو من السفينة إلى الرصيف أو بالعken، أو من سفينة لأخرى أو من السفينة إلى الماعون وبالعken، على أن يراعى في ذلك ازدواجية العوائد كلما كانت نوعية الخدمة مزدوجة، وتحدد القيمة كالتالي:-

1. مناولة البضائع مبلغ (21.500 د. ل) واحد وعشرون ديناراً وخمسون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر "عملية تفريغ وعملية شحن" وتحصل من السفينة بدون تضعيف.
2. مناولة أغطية عتابر السفن مبلغ (13.000 د. ل) ثلاثة عشر ديناراً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر "عملية تفريغ وعملية شحن" وتحصل من السفينة بدون تضعيف.

واستثناء مما سبق يكون للمناطق الحرة وضع اللوائح الازمة لتنظيم عمليتي مناولة وتخزين الحاويات والبضائع والسيارات والآليات العابرة والمنقولة "الترانزيت" وعوادتها.

مادة (8)

عوائد الموامين

1. يحصل مقابل شحن أو تفريغ الموامين مبلغ (5.000 د. ل) خمسة دينار عن كل متر مكعب أو طن وزني أيهما أكبر.
2. يحصل مقابل إيجار الموامين وقطرها من وقت ابتداء الشحن أو التفريغ ولمدة (15 يوم) خمسة عشر يوماً مبلغ (2.500 د. ل) اثنان دينار وخمسون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر، وفي جميع الحالات يحق للمينا تفريغ الموامين في أي وقت وفقاً لمتطلبات العمل.



مادة (9)

موائد الرصيف

يحصل مقابل موائد الرصيف على وزن أو حجم البضاعة أيهما أكبر الواردة والصادرة والعبارة والمنقوله، على النحو التالي :-

1. بالنسبة للبضائع الواردة مبلغ (2.000 د.ل) اثنان دينار عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر وبحد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (25.000 د.ل) خمسة وعشرون ديناراً.
 2. بالنسبة للبضائع والحاويات المعية "تصدير" مبلغ (0.626 دل) ستمائة وستة وعشرون درهم عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر وبحد أدنى عن كل أمر تسليم أو سند شحن (12.500 د.ل) اثنى عشرة ديناراً وخمسماهه درهم.
 3. بالنسبة للحاويات والجرارات الفارغة "شحن" مبلغ (0.062 دل) اثنان وستون درهما عن المتر المكعب أوطن الوزني أيهما أكبر.
- * تُعطى الأمتعة الشخصية وبما لا يزيد عن (200 كجم) متنان كيلو جرام للفرد من موائد الرصيف المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (10)

ذلك الرباط أو فتح وغلق عناير السفينة

يحصل مقابل ذلك رباط البضائع بعنابر المسقطة أو فتح وغلق العناير مبلغ (25.000 د.ل) خمسة وعشرون دينار عن كل عنبر في كل يوم عمل، ويستثنى من ذلك السفن التي يتولى طلاقها فتح وغلق العنابر وذلك الرباط.

مادة (11)

موائد الميزان

يحصل مقابل الارتفاع بالميزان مبلغ وقدره (0.500 دل) خمسماهه درهم عن كل طن وزنه.



مادة (12)

يحصل مقابل تعطيل خدمات التغليف والشحن من المستهلكين في التعطيل وفقاً للآتي:

1. مبلغ (100.000 د.ل) مائة دينار عن كل فرقه في الساعة او جزء منها على ظهر السفينة.
2. مبلغ (75.000 د.ل) خمسة وسبعين دينار عن كل فرقه في الساعة او جزء منها على الارصدة او في الساحات.
3. مبلغ (500.000 د.ل) خمسمائة دينار غرامة تأخير عن كل ساعة او جزء منها بعد ساعتين من وقت توقف العمل لأي سبب كان، وبحد أقصى مبلغ (10,000.000 د.ل) عشرة الاف دينار يومياً.
وفي حالة استمرار توقف السفينة على الرصيف أكثر من (24) ساعة لأسباب لا ترجع إلى السفينة يجوز للجهة المشغلة للميناء إبعادها عن الرصيف ولا تفرض عليها غرامة تأخير عن المدة الزائدة، ويتم تحويل السفينة قيمة إبعادها عن الرصيف.
وإذا كان سبب التعطيل يرجع للسفينة واستمر توقفها على الرصيف وتعطيل خدمات الشحن والتغليف يتم فرض الغرامة على الأيام الزائدة بحيث لا تتجاوز قيمة الغرامة مبلغ (125,000.000 دل) مائة وخمسة وعشرون ألف دينار، وتحصل من السفينة بدون تضييف.

مادة (13)

مرور أنابيب النفط ومشتقاته

1. يحصل مقابل مرور أنابيب النفط ومشتقاته على الارصدة مبلغ (0.380 دل) ثلاثة وثمانون درهماً عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر.
2. يحصل عوائد رصيف (0.0125 دل) من قيمة النطاط ومشتقاته.
3. لا تسرى أحكام هذه المادة على الموانئ والأرصدة النلطية الواقعة خارج حدود الموانئ التجارية.



مادة (14)

مقابل الانتفاع بالمعدات البرية والبحرية

أ- عوائد الإرساء والإبحار :-

يحصل مقابل الانتفاع بخدمات الإرساء والإبحار مبلغ (0.500 د.ل) خمسينات درهماً عن كل طن مسجل صافي للسفينة في الدخول أو الخروج أو عن أي حركة داخل الميناء في الساعة أو الجزء منها وتعتبر هذه الخدمة إلزامية، وفق ما يلي :-

1. السفن من وزن (10000 طن) فأقل، دخول (واحد ساعة) وخروج (واحد ساعة).
2. السفن من وزن (10001 طن) فأكثر، دخول (ساعتين) وخروج (ساعة).
3. عند احتساب عوائد الحركات التي تتم داخل الميناء بناء على طلب السفينة أو وكيلها يتم احتساب الزمن على أساس عدد الساعات المقترنة لعملية الإرساء حسب الشريان المذكورة أعلاه.
4. في حالة طلب قاطرات بحرية لت تقديم خدمة الاستئناد للسفن في حالات الطوارئ يكون للجهة المشغلة للميناء وضع الضوابط الخاصة بذلك، وتحديد العوائد حسب ما تتضمنه مصلحة العمل.
5. يحصل مبلغ (625,000 د.ل) ستمائة وخمسة وعشرون ألفاً من الوكيل الملاحي مقابل إيجار القاطرة أو الزورق لاستجلاب أفراد من طاقم السفينة أو جلب مريض أو نقل مستندات أو مواد تموينية للسفينة وهي بمنطقة المخطاف عن كل رحلة.
6. يحصل مبلغ (1500.000 د.ل) ألف وخمسمائة دينار ليبي من مستلم الشحنة مقابل إيجار القاطرة أو الزورق لاستجلاب عينات من السفن عن الساعة الأولى ويحتسب الوقت من لحظة تشغيل القاطرة، وما زاد عنها يحصل مبلغ (750.000 د.ل) سبعمائة وخمسون ديناراً عن كل ساعة أو جزء منها.

ب- الروافع العالمية :-

1. يحصل مقابل الانتفاع بالروافع العالمية مبلغ (2.500 د.ل) اثنان ألف دينار وخمسمائة درهم عن كل طن من ذات الحمولة القصوى لكل رافعة في الساعة أو جزء منها عند المناولة من وإلى السفن.
2. عند استعمال الروافع العالمية في حالات غير عمليات مناولة البضائع من وإلى السفن يحصل مبلغ وقدره (3000.000 د.ل) ثلاثة آلاف ديناراً عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى أقل من (100) طن.
3. مبلغ وقدره (4000.000 د.ل) أربعة آلاف دينار عن كل ساعة أو جزء منها، للرافعة ذات الحمولة القصوى (100) طن أو أكثر.
4. يتم احتساب الزمن من لحظة مغادرة الرافعة العالمية للرصيف، وإلى حين عودتها إليه.

5. في حالة طلب الرافعة للعمل خارج العيناء، فإن المقابل يتم تحديده اتفاقاً بين العيناء وطالب الخدمة من خلال عقد يوقع بالخصوص.

جـ - الروافع البرية :-

1. الروافع الشوكية وما في حكمها:

*- عند مناولة الحاويات يحصل مبلغ (62.500 د.ل) اثنان وستون دينار وخمسة وعشرين درهما عن الحاوية حجم (20) قدم، ومبلغ (125.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون دينارا عن الحاوية حجم (40) قدم لكل عملية على حده، وبخفض العائد بنسبة (50%) بالنسبة للحاويات الفارغة بحجمها عن كل عملية

*- البضائع العامة مبلغ (3.130 د.ل) ثلاثة دينار ومائة وثلاثون درهما عن كل طن وزني أو متر مكعب أو جزء منها أيهما أكبر، وبحد أدنى مبلغ (25.000 د.ل) خمسة وعشرون دينارا عن كل بوليصة شحن أو أمر تسلیم.

*- يحصل مبلغ (300.000 د.ل) ثلاثة دينارا للحاوية وتقسم على المستلمين عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المشتركة في المخازن.

*- يحصل مبلغ (150.000 د.ل) مائة وخمسون دينارا من المستلم لكل بوليصة شحن أو أمر تسلیم عند تفريغ وفرز محتويات الحاوية المشتركة في الساحات.

*- عند استعمال الروافع الشوكية داخل عناير السفن، يحصل مبلغ (3.130 د.ل) ثلاثة دينارا ومائة وثلاثون درهما عن كل طن وزني أو متر مكعب أيهما أكبر، وبحد أدنى مبلغ (25.000 د.ل) خمسة وعشرون دينارا.

*- عند استعمال الغرافات الكبيرة داخل عناير السفن، يحصل مبلغ (3000.000 د.ل) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم أو جزء منه.

*- عند استعمال الغرافات الصغيرة داخل عناير السفن، يحصل مبلغ (2000.000 د.ل) ألفان دينار عن كل يوم أو جزء منه.

*- يحصل مبلغ (200.000 د.ل) مائتان دينار عن الحاوية حجم (20) قدم، ومبلغ (300.000 د.ل) ثلاثة دينار عن الحاوية حجم (40) قدم، من مستلم الحاوية في حالة قيامه بتقاديم طلب استجار رافعة شوكية لفرض الاستعنة بها عند تلقيش الحاوية.

2. الروافع الأرضية:

*- البضائع العامة مبلغ (10.000 د.ل) عشرة دينار عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر عن أي عملية لكل بوليصة شحن أو أمر تسلیم في حالة الانقطاع الجزئي، كاستخدام الروافع الأرضية إلى جانب روافع السفينة أثناء الشحن أو التفريغ أو عند إعادة ترتيب البضائع داخل عناير السفينة أو ما شابه ذلك وبحد أدنى مبلغ وقدره (1,250.000 د.ل) ألف ومائتان وخمسون دينارا.

- *- البضائع العامة مبلغ (8.000 د.ل) ثمانية دنانير عن المتر المكعب أو الطن الوزني أيهما أكبر في حالة الارتفاع الكلبي.
- *- يحصل المقابل المنكور بالفقرة السابقة عند استلام وتسليم البضائع بالساحات والمخازن.
- 3. الروافع الأرضية والقطريه:
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (240.000 د.ل) مائتان وأربعون ديناراً عن الحاوية حجم قدم (45).
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (215.000 د.ل) مائتان وخمسة عشرة ديناراً عن الحاوية حجم قدم (40) قدم "HC".
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (192.500 د.ل) مائة واثنان وتسعون ديناراً وخمسة درهماً عن الحاوية حجم قدم (40) قدم "عادية".
- *- الحاويات "تفريغ أو شحن" مبلغ (96.250 د.ل) ستة وتسعون ديناراً ومائتان وخمسون درهماً عن الحاوية حجم قدم (20).
- د- ناقلات المياه والوقود:
- 1. يحصل مقابل خدمات تزويد السفن بالمياه أو الوقود بواسطة الناقلات مبلغ (5.000 د.ل) خمسة دينار عن كل طن مياه أو وقود.
- 2. يحصل مقابل خدمات تزويد السفن بالمياه والوقود بالخراطيم من الرصيف مبلغ (1.250 د.ل) واحد دينار ومائتان خمسون درهماً عن كل طن مياه أو وقود.
- هـ - تتبع الأحكام المعينة فيما بعد بخصوص الارتفاع بالوحدات البحرية والبرية:
- 1. تزداد العوائد المنصوص عليها في هذه المادة بنسبة (50%) في حالة تزويد المياه والوقود للسفينة خارج حدود الميناء أو خارج ساعات العمل بالميناء أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية.
- 2. لا تستخدم أي رافعة عائمة أو بحرية إلا بناء على طلب تشغيل وفقاً لشروط المعينة على الطلب باستثناء الحالات التي يتعرض فيها ذلك أو لمتطلبات ومصلحة العمل.
- 3. إذا استعملت رافع للإمداد في الشحن والتغليف أو في حالة عدم صلاحية رافع السفينة فإن مقابل الارتفاع بآلات الرفع تتحمل على السفينة، باستثناء الحالات التي يكون فيها تشغيل المعدات والأليات بناء على طلب المستلم لغرض كسب الوقت، وفي هذه الحالة يكون مقابل الارتفاع على حساب المستلم.
- 4. بالنسبة للسفن التي تعمل على خط منتظم وبشرط شحن أو تغليف تحت الخطاف أو بأي شرط مماثل فإن مقابل الارتفاع بالروافع العائمة أو البرية ووسائل التغليف الأخرى يتحمل على السفينة ويحصل من الموردين في حالة شرط الشحن أو التغليف بضابط السفينة.
- 5. للموانئ مطلق الخيار في استعمال روافعها أو أن تطلب إلى السفينة استعمال روافعها الخاصة في خدمات الشحن والتغليف، وذلك وفقاً لمتطلبات العمل.

6. إذا تقدم المنتفع بالمعدات والآليات ببيانات غير صحيحة عن نوع أو صنف أو وزن البضاعة التي تستخدم فيها هذه الآليات، وتسبب في إضرار للمعدات أو العاملين عليها أو للغير أو للبضائع أو لمنشآت الميناء، يكون المنتفع مسؤولاً عن تعويض كافة الأضرار الناتجة عن ذلك.

و- عوائد الرعاية الصحية و الطبية و خدمات سيارة الاسعاف:

يحصل من أصحاب السفن الأجنبية و الوطنية على حد سواء عن طريق وكلائها عند تقديم الرعاية الصحية و الطبية و خدمات الاسعاف لأطقم السفن التي ترتد الموانئ البحرية المقابل المادي الالاتي:

1. خدمات الكشف الطبي بالوحدة الصحية التابعة للميناء مبلغ و قدره (60.000 د.ل) ستون دينار عن كل حالة.

2. خدمات سيارة الاسعاف داخل الميناء مبلغ و قدره (100.000 د.ل) مائة دينار عن كل رحلة.

3. خدمات سيارة الاسعاف خارج الميناء و في حدود المدينة مبلغ و قدره (360.000 د.ل) ثلاثة و ستون دينار عن كل رحلة.

4. يتم تقديم الخدمة بناء على طلب يقدم من الوكيل الملاحي للرعرع الميناء وفق النموذج المرفق لقرار مجلس الادارة رقم (16) لسنة 2021 م

ز - تخضع خدمات المساعدة للقواعد المقررة قانوناً وذلك مع مراعاة الآتي:

1. لا تستحق أي عوائد عن إنقاذ الأرواح.

2. يستحق المقابل المتناسب عليه أو المقابل المناسب عن المساعدات التي تقدم للسفن والبضائع عن طريق الوحدات البحرية العاملة بالموانئ، وتوضع الجهة الفضولية للميناء الضوابط والشروط المنظمة لذلك، بموجب عقد بين الطرفين.

مادة (15)

أ- استخدام الجرارات والشاحنات:

1. يحصل مقابل الانتفاع بالجرارات والشاحنات داخل عابر السلطان "الروزو" لتفريغ وشحن البضائع مبلغ (3.130 د.ل) ثلاثة دينار و مائة وثلاثون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر وبحد أدنى مبلغ و قدره (25.000 د.ل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل أمر تسليم أو بوليصة شحن.

2. يحصل مقابل الانتفاع بالجرارات المختلفة "الواطي" لنقل البضائع والآلات الثقيلة داخل الميناء مبلغ (1,000.000 د.ل) ألف دينار عن النقلة الواحدة.

بـ- بقاء السيارات بالميناء:

يحصل مقابل بقاء السيارات والآليات بعد مرور (7) سبعة أيام من تاريخ تدريجها على النحو التالي:-

1. السيارات والآليات حمولة (2 طن) فأقل مبلغ (25.000 د.ل) خمسة وعشرون دينار عن كل يوم أو جزء من اليوم.

2. السيارات والآليات حمولة أكثر من (2 طن) مبلغ (50.000 د.ل) خمسون دينار عن كل يوم أو جزء من اليوم.

3. في حالة إخراج السيارات والآليات من الحاويات الواردة فيها يتم تحصيل عوائد البقاء وفق ما ورد بالفقرتين رقم (2&1) بعد مرور (7) سبعة أيام من تاريخ إخراجها من الحاويات. ويسنتن من تلك السيارات الواردة في صناديق أو في حاويات فقط ، وسيارات الركوب الخاصة بالمواطنين.

ويعتبر في حكم السيارات كافة المعدات والآليات المتحركة على عجلات أو القطع المشابهة أو ما في حكمها سواء كانت بمحرك أو بدونه.

جـ- الانتفاع بالمكاتب والأراضي:

باستثناء الحالات التي يتضمنها اتفاق خاص أو قرارات من الجهات ذات العلاقة، يحصل مقابل الانتفاع بالمكاتب والأراضي الفضاء على النحو التالي:-

1. بالنسبة للأراضي الفضاء مبلغ (3.750 د.ل) ثلاثة دنانير وسبعيناً وخمسون درهم للمتر المربع الواحد أو جزء منه في الشهر أو جزء من الشهر.

2. بالنسبة للمكاتب والأراضي المسقوفة مبلغ (7.000 د.ل) سبعة دنانير للمتر المربع الواحد أو جزء منه في الشهر أو جزء من الشهر.

ولا يجوز شغل المناطق بطريقة تسبب عرقلة حرية التفريغ والشحن والتخزين بالميناء أو المناطق التابعة له أو الواقع التي لا تتعارض مع المخطط العام وفي جميع الحالات يحق للجهة المشغلة للميناء تغيير الواقع أو الغاء عقود الانتفاع، وفقاً لظروف العمل ومتطلباته دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر دون أن يكون للمنتعل أي حق في التعويض عن ذلك.

دـ- عمليات أخرى:

يحصل مقابل الانتفاع بالخدمات التالية فيما بعد العوائد المذكورة قرین كل منها:

1. وضع العلامات أو شطبها أو تصحيحها مبلغ (1.250 د.ل) واحد دينار ومائتان وخمسون درهم عن كل قطعة وبحد أدنى مبلغ (25.000 د.ل) خمسة وعشرون ديناراً عن كل عملية من المستلم أو الوكيل.

2. عمليات التعقيم مبلغ (2.500 د.ل) أثنان دينار وخمسمائة درهماً عن المتر المكعب الواحد أوطن الوزن أيهما أكبر وبحد أدنى مبلغ (125.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون ديناراً عن كل أمر تسليم أو سند شحن.

3. إعادة تغليف وإصلاح الطرود تحسب التكاليف الفعلية مضاعفاً إليها نسبة (%) 30 من قيمة التكاليف.



4. فرز البضاعة الواردة أو المشحونة تحت سند واحد مبلغ (0.250 دل) مائتان وخمسون درهم عن المتر المكعب الواحد أو الطن الوزني أيهما أكبر، وبعد أنني مبلغ (25.000 د. ل) خمسة عشرة ديناراً.
 5. مقابل فرز البضاعة بالمخازن أو بالساحات مبلغ (0.500 دل) خمسة درهماً عن المتر المكعب الواحد أو الطن الوزني أيهما أكبر، وبعد أنني مبلغ (5.000 د. ل) خمسة دنانير.
 6. قياس البضاعة وتحجيمها عند الشحن أو التفريغ عن كل نموذج تحجيم مبلغ (0.250 دل) مائتان وخمسون درهماً عن كل قطعة وبعد أنني (25.000 د. ل) خمسة عشرة ديناراً وبعد أقصى مبلغ (750.000 د. ل) سبعمائة وخمسون دينار.
 7. القياس أو التحجيم عند خلو بيان الحمولة من الحجم عن كل نموذج تحجيم مبلغ (0.300 دل) ثلاثة درهم عن كل قطعة وبعد أنني (125.000 د. ل) مائة وخمسة عشرة ديناراً وبعد أقصى (1,250.000 دل) ألف و مئتان و خمسون دينار عن (أجمالي شحنة السفينة).
 8. تنظيف عنابر السفن حسب التكلفة الفعلية للخدمات والمواد المستهلكة في خدمات التنظيف والتطهير مضافة إليها نسبة (30%) من (أجمالي قيمة التكاليف).
 9. تنظيف الرصيف من المواد التي تسبب اتساخًا له بمبلغ (25.000 د. ل) خمسة عشرة ديناراً عن السفينة طيلة فترة التفريغ.
 10. عوائد عمل إضافي عن كل وصول ناقلة نلط إلى الموانئ النفطية أو مغادرتها لها بعد انتهاء الدوام الرسمي أو في أيام الجمعة والاعطلات الرسمية (0.0125 درهم) عن كل طن مسجل صافي وبعد أنني مبلغ (37.500 دل) سبعة وثلاثون ديناراً وخمسة درهماً وبعد أقصى (187.500 د. ل) مائة وسبعين وثمانون ديناراً وخمسة درهم.
 11. منح شهادات العجز أو استخراج وثائق أو غيرها من المستندات مبلغ (12.500 دل) أنتي عشرة دينار وخمسة درهم عن كل شهادة أو مستند.
 12. عن مقابل خدمات الخطس ومعدات مبلغ (100.000 د. ل) مائة دينار عن الساعة أو جزء منها.
 13. مقابل استعمال الشباك أو الواقعيات مبلغًا وقدره (125.000 دل) مائة وخمسة عشرة ديناراً عن كل عنبر من عباري السفينـة في اليوم أو جزء منه.
 14. مقابل استعمال مسطحات التسهيل أعمال المناولة في حالة التسلیم المباشر مبلغًا وقدره (100 د. ل) مائة دينار عن المسطح الواحد في اليوم أو جزء منه.
 15. يحصل مقابل توفير سيارة إطماء أثناء تزويد السفن بالوقود مبلغًا وقدره (1,300.000 د. ل) ألف وثلاثمائة ديناراً عن كل سفينة يتم طلب تزويدها بالوقود.
- هـ - نقل فضلات القمامـة:
يحصل مبلغ (62.500 د. ل) اثنان وستون ديناراً وخمسة درهم مقابل نقل فضلات القمامـة من السفينـة طيلة فترة بقائـها على الرصيف.



و- عوائد كهرباء:

1. الحاويات المبردة التي تعمل محركات التبريد الخاصة بها بواسطة الكهرباء، يحصل مبلغ وقدره (100.000 د.ل) مائة دينارا يومياً مقابل هذه الخدمة عن كل يوم أو جزء منه من تاريخ تزويدها بالكهرباء ومتابعة درجات الحرارة.
2. الحاويات المبردة (مجرورة على عجلات) التي تعمل محركات التبريد الخاصة بها بواسطة الوقود، يحصل قيمة الوقود التي تم تزويدها بها فعلياً مضافاً إليها نسبة (%) 50 من قيمة الوقود حسب الأسعار المعمول بها لدى شركة البريقة لتصويب النفط ز - يحصل مبلغ وقدره (60.000 د.ل) ستون دينارا عن كل سيارة أو آلية يتم اتام إجراءات استخراجها من ساحة التخزين المخصصة لهذا الغرض إلى بوابة ساحة التخزين وتسلمها لأصحابها كعوائد (تسليم ساحة).

مادة (16)

عوائد السفر والزيارة

1. عوائد خدمات المسافرين على السفن (2.500 د.ل) اثنان دينار وخمسين درهم عن كل فرد، ويتم تحصيلها من العنشات الملاحية المعنية.
2. تطبق أحكام المادة رقم (2) من هذه اللائحة على أمتعة المسافرين التي تزيد وزنها عن (200 كجم) مائتي كيلو جرام.
3. يعطى الطلبة والأساتذة الذين يدخلون الميناء لأغراض القيام برحلات جماعية أو علمية من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (17)

خدمات المجد

يحصل مقابل خدمات المجد وفق لائحة خاصة تصدر عن الجهة المشغلة له.

مادة (18)

حراسة السفن والبضائع

1. يحصل مقابل حراسة السفن بواقع (25.000 د.ل) خمسة وعشرون دينارا عن كل (24) ساعة أو جزء منها عن السفينة طيلة بقائها في الميناء.
2. يحصل مقابل حراسة البضائع طيلة مدة تخزينها بالمخازن والساحات بواقع (0.380 دل) ثلاثة وثمانون درهماً عن الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر، وبحد أدنى مبلغ (5.000 د.ل) خمسة دينار عن كل أمر تسليم.

مادة (19)

التعديلات

يحصل مقابل تعديل العلامات والأرقام أو غيرها من التعديلات التي تطرا على بيان الحمولة بواقع (12.500 د.ل) اثنى عشرة دينار وخمسماة درهم عن كل تعديل.

مادة (20)

أسلوب العمل في استقبال السفن والبضائع بالموانئ:

1. على الوكيل الملاحي للسفينة تقديم طلب إرسام السفينة قبل الموعد المتوقع لوصولها موضحا به الآتي:
 - أ. عدد العناير التي بها الشحنة الخاصة بالميناء.
 - ب. كمية الشحنة بالأطنان في كل عنبر.
 - ج. نوع الشحنة الخاصة بكل عنبر.
 - د. شهادة يوضح بها عقد المشارطة بمعدلات وشروط التفريغ أو الشحن وحساب الوقت بالسفينة.
2. على السفينة أو وكيلها الملاحي أن يقدم إلى الجهة المشغلة للميناء المستدات التالية:
 - أ. الرسم البياتي لتوزيع الشحنة بالسفينة "خارطة الشحن".
 - ب. صورة من بيان الحمولة الفحاصي موضحا به قيمة أجرة النقل "النولون".
 - ج. صورة من عقد المشارطة لشحنات المشارطة الموجودة بالسفينة ويستوجب أن تسلم هذه المستدات إلى الجهة المشغلة للميناء قبل وصول السفينة.
3. يلتزم الوكيل الملاحي بتوفير كتبة الحصر "العدادين" بكل عنبر السفينة يتم فيه التفريغ أو الشحن لحصر البضائع المفرغة وعدها وبيان حالتها مع كتبة الحصر التابعين للجهة المشغلة للميناء لتحديد مسؤولية التلف والضرر والزيادة والنقصان في الشحنات والبضائع حسب القواعد العامة.
4. تسجل الجهة المشغلة للميناء والوكيل الملاحي الطرود الواردة بحسب علاماتها وارقامها وأنواعها وتلزز الطرود المتضررة، وتلك التي بها تلف من أي نوع كان وتحصر، ويُعد بها محضر يوقع عليه كما تدون به أي فوارق تظهر من خلال الحصر بين بيانات الحمولة والبضائع المفستمة، وفي جميع الحالات إذا امتنع الوكيل الملاحي للسفينة ورباتها عن توقيع المحضر أو كشف التسلیم والاستلام خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التفريغ يتم اخطاره بذلك ويعتبر المحضر كما لو كان موقعا منه بدون أي تحفظ مالم تقرر الجهة المشغلة غير ذلك.

5. على الوكيل الملاحي اخطار الجهة المشغلة بموعد الشحن للمواد المراد تصديرها لضمان النظام ورود الشحنة تباعاً في مواعيدها حتى لا يتوقف الشحن بدون مبرر كما يجب عليه اخطار المصدر بأى تعديلات تطرأ على خطة الشحن كما يلتزم بتقديم صورة من قائمة الشحن قبل موعد الشحن (24) ساعة على الأقل.

6. على الوكيل الملاحي للسفينة اخطار الموردين بوصول بضائعهم طبقاً للبيانات الواردة محدداً بها اسم السفينة والموعد المقدر لوصولها وذلك خلال (24) ساعة على الأقل قبل وصول السفينة ويتحمل كافة المسؤوليات الناتجة عن عدم اخطار المورد بما في ذلك تحمل قيمة عوائد التخزين المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأية مصاريف أخرى وكافة التعويضات عند تلف البضاعة غير القابلة للتخزين أو القابلة للتلف.

7. على الوكيل الملاحي للسفينة مراعاة استيفاء التعليمات الخاصة بترجمة ما يقدمه من مستندات للجهة المشغلة إلى اللغة العربية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص.

8. يقدم طلب السفر بعد استيفاء الإجراءات المقررة قبل موعد السفر بساعتين على الأقل ويرافق بطلب السفر شهادة من ربان السفينة عن العمليات التي أجريت للسفينة خلال رسوها بالميناء موقعها عليه منه أو من ضابط أول السفينة ومحتملة بختم السفينة وفي حالة سفن المشارطة ترفق صورة من تقرير الحقائق لحساب الوقت المكتسب والتأخير موقعاً عليها من ربان السفينة أو من ضابط أول السفينة على أن يتولى المهندس المكلف بالحوادث معالجة الرصيف وحالته قبل إصدار إذن مغادرة السفينة للرصيف.

9. على السفينة أو وكلائها اثناء عمليات التلريغ والشحن أو نقل الحمولة من سفينة إلى أخرى أن يؤمن الشباك أو استعمال الواقيات من أجل الحيلولة دون سقوط أي جزء من البضاعة أو المواد في الماء أو على الأرضية وأن يتخذ التدابير اللازمة والكافية لواقية البضائع حتى تسليمها إلى الجهة المشغلة للميناء ولا تنتهي مسؤولية الناقل تجاه البضاعة إلا بعد إجراء عمليتي التسلیم والاستلام.

10. الوكيل الملاحي والسفينة مسؤولان عن دفع كافة الرسوم والعوائد المستحقة على السفينة، وعليهما الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ سفر السفينة، ويجوز للجهة المشغلة للميناء حجز أية سفينة يمتلكها الوكيل الملاحي إذا تأخر عن الدفع.

11. يجوز عند الحاجة لكل من مندوب الوكيل الملاحي وشركة التأمين المعنية ومندوب الجهة المشغلة للميناء الصعود إلى السفينة فور وصولها وبعد صعود الأجهزة المختصة بالأمن والصحة والجمارك للمعاينة وينحرر محضر يوقع من جميع الأطراف، ويتضمن على الأخص ما يلى:

أ- معدات ومهمات التشغيل من السفينة أو الجهة المشغلة للميناء.
ب- صلاحية روافع السفينة.

ج- تستيف البضائع بمعايير السفينة وتجراسها وأية أضرار بها.

د- الوسائل الإضافية التي تطلبها السفينة للإسراع في التلريغ أو الشحن.

و على الوكيل الملاحي تكليف مندوبيه بالتوارد بصلة مستمرة ومنتظمة أثناء التلريغ أو الشحن وتزويدهم بالأختام للاعتماد كلما طلب منهم ذلك مع تخويل من له صلاحية التوقيع.

مادة (21)

يراعى عند تفريغ أو شحن المفرقعات ما يلى:

1. اتخاذ جميع الاحتياطات التي تمنع احتكاك اي طرود من المفرقعات مع اي مادة أخرى قبلة للاحتراق أو الانفجار.
2. يجب أن يتم التفريغ والشحن بطريقة مأمونة بحيث توزع الحمولة بالتساوي على أرضية وسيلة النقل.
3. نقل الطرود باليد بكل احتراس في التفريغ والشحن، ولا يجوز دحرجتها او إلقاؤها على أرضية وسيلة النقل باي حال من الأحوال.
4. ترتيب طرود المفرقعات عند شحنها بطريقة تمنع تحركها أثناء النقل.
5. يجب على من يقوم بتفريغ وشحن المفرقعات مراعاة قواعد الأمان والسلامة العامة عند قيامه بهذه العمليات.
6. الحصول على رخصة نقل من الجهة المختصة يحدد فيها رقم الشاحنة وخط السير.
7. لا يجوز تفريغ أو شحن المفرقعات إلا نهاراً ما بين شروق الشمس وغروبها وبوجود مندوب عن الجهة الموردة لها.
8. لا يجوز نقل المفرقعات إلا إذا كانت الطرود حافظة لهيئتها وسلامة وبحالة جيدة.

مادة (22)

1. لا يجوز الدخول إلى الموانئ البحرية إلا بترخيص صادر عن:
 - أ- الأجهزة الأمنية المختصة بالنسبة لغير العاملين بالميناء.
 - ب- الجهة المشغلة للميناء بالنسبة للموظفين والعاملين التابعين لها.
 - ج- يجوز للجهة المشغلة للميناء منع اي شخص من الدخول أو البقاء بالميناء ولو كان حاصلاً على ترخيص من جهة أمنية مختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
2. لا يجوز بقاء وسائل النقل البرية في الميناء والمناطق التابعة له وخاصة على الأرصفة وبجانب مواقع التخزين أكثر من العدة الازمة لعملية شحنها أو تفريغها وفي جميع الأحوال يحق للجهة المشغلة للميناء نقلها على ثلقة صاحبها في حالة بقائها في غير الأماكن المخصصة لذلك.
3. يحظر صيد الأسماك في الساحة المائية بحضور العمال.
4. يحظر تحريك الآلات بمختلف أنواعها وسائل الأدوات الميكانيكية الخاصة بالجهة المشغلة للميناء من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.
5. يحظر وضع بضائع أو أشياء أخرى من أي نوع على الأرصفة بصورة تعرقل استعمال مرابط السلن أو تسبب بصورة من الصور عرقلة استعمال الأرصفة في عمليات التفريغ والشحن.
6. يحظر تجول أطقم القطع البحرية داخل الميناء خلال ساعات الليل وبدون إذن سابق.
7. يحق للجهة المشغلة للميناء أن تطلب من زبان أو الوكيل الملاحي للسفينة الراسية داخل الميناء أن يؤمن تنظيف الرصيف إذا استدعت ذلك طبيعة حمولة السفينة.



8. على ربانة السفن أن يتذدوا جميع الاحتياطيات من أجل منع نشوب الحريق، وعليهم أن يتتأكدوا في كل وقت من عدم اشعال النار على ظهر سفينتهم إلا لحاجات الملاحين والركاب أو من أجل الكشف والإصلاحات وتشغيل الآلات وأن يتذدوا ما يلزم من إجراءات لمنع التدخين إلا في الأماكن المعدة لذلك.

9. في حالة حدوث حريق أو أي طارئ آخر في الميناء يحق للجهات المسئولة بالميناء تكليف ربانة السفن بتقديم كل مساعدة ممكنة بالرجال والأدوات وتلقي كل من يوجد في الميناء من البحارة وغيرهم بالمساهمة في مكافحة أي طارئ وعليهم جميعاً تنفيذ التعليمات التي تصدر إليهم بهذا الشأن.

مادة (23)

مواند التخزين

تشتحق عوائد التخزين على كافة البضائع التي تخزن بمخازن الميناء والساحات والمناطق التابعة له دون استثناء ويبدا احتسابها من وقت انتهاء تفريغ الشحنة من السفينة بالنسبة للبضائع الواردة، وبعد مرور (24) ساعة على دخول البضائع المقدمة إلى الميناء أو المناطق التابعة له، وفق التالي:

أ- التخزين الفاضي:

- * الأسبوع الأول: مبلغ (0.800 دل) ثمانمائة درهم.
- * الأسبوع الثاني: مبلغ (1.600 د.ل) واحد دينار وستمائة درهم.
- * الأسبوع الثالث: مبلغ (3.250 د.ل) ثلاثة دينار ومائتي وخمسون درهماً.
- * ما زاد على ذلك مبلغ (6.500 د.ل) ستة دنانير وخمسين درهماً.

بـ- التخزين المكتوف:

- * الأسبوع الأول: مبلغ (0.500 دل) خمسمائة درهم.
- * الأسبوع الثاني: مبلغ (1.000 د.ل) واحد دينار.
- * الأسبوع الثالث: مبلغ (2.000 د.ل) اثنان دينار.
- * ما زاد على ذلك مبلغ (4.000 د.ل) أربعة دنانير.

1. تحصل عوائد التخزين الواردة بالتفصين (أ) و (ب) عن كل أسبوع أو جزء منه، وعلى أساس الطن الوزني أو المتر المكعب أيهما أكبر.
2. لغرض إعادة الشحن تطبق الفقرة (ب) على الحاويات الماراثة أو المقطرات بعد دخولها إلى الميناء بـ (24) ساعة أربعة وعشرون ساعة.

3. تُستحق العوائد المشار إليها في هذه المادة على كافة البضائع المفرغة أو المشحونة عن طريق الموانئ على أنه بالنسبة للبضائع التي يتغير تسليمها بسبب ازدحام أماكن التفريغ أو لأسباب تعود إلى تصرفات الجهة المشغلة للميناء فلا تُستحق عنها عوائد اعتباراً من تاريخ طلب استلامها من أصحابها أو وكلائهم ويجوز بقرار من الجهة المشغلة للميناء بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن إعفاء بعض البضائع المحجوز عليها قانوناً لصالح الميناء من كل أو بعض العوائد المقررة في هذه المادة.

4. تكون مدة بقاء البضائع ستة أشهر كحد أقصى، ويجوز تمديدها مدة ثلاثة أشهر أخرى عند الاقتضاء، كما يجوز في أحوال أخرى خفض العدة أو إطالتها وذلك بقرار من لجنة أو مجلس إدارة الجهة المشغلة للميناء، ومع هذا يتم تحصيل كامل قيمة العوائد المترتبة عليها بغض النظر عن فترة تخزينها في حالة قيام الجمارك بالإفراج عنها.

5. تزداد العوائد المنصوص عليها في هذه المادة بنسبة (20%) بالنسبة للبضائع الخطرة أو القابلة للاشتعال.

مادة (24)

زيادة العوائد

1. يجوز بقرار من الجهة المختصة بناءً على عرض مشترك من إدارة الشركة الليبية للموانئ وإدارة المنطقة الحرة بمصراته أن تزداد العوائد المنصوص عليها في هذه اللائحة بنسبة (25%) من قيمتها.

مادة (25)

يحصل عائد تأخير وقدره (125.000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون ديناً في الحالات التالية:

- إذا لم تقدم قائمة الشحن أو بيان الحمولة أو غيرها من المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة في مواعيدها.
- اغفال ما يجب ادراجه في قائمة الشحن أو بيان الحمولة أو اختلاف البيانات فيها أو اختلاف احجام أو أوزان البضائع المدونة بها.
- شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى أيا كان نوعها دون الحصول على موافقة نسبة.
- التسبب في كل ما من شأنه ان يعرقل خدمات الشحن أو التفريغ.



مادة (26)

قواعد التخزين

1. يُحظر تخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال والبضائع التي تظهر فيها علامات فساد أو تلك التي يُشكل وجودها خطراً على المستودع أو تضر بجودة الشحنات الأخرى في المستودع العام.
2. لا تُقبل البضائع في المستودع العام (إلا إذا كانت مصحوبة ببيانات إيداع وتم معانة البضائع وفق الشروط المقررة).
3. يُحظر على غير موظفي الجهة المشغلة للميناء المكلفين وموظفي الجمارك ومتذوبي التخلص الجمركي المعينين أو متذوبي شركات التأمين الذين يحملون ترخيصاً بذلك والمكلفين بمعانة البضائع الدخول إلى المخازن.
4. يُحظر على كافة الموظفين والعاملين بالمخازن مذ الغير بآية معلومات أو بيانات عن البضائع الموجودة لديهم، كما يُحظر عليهم فتح أي طرود أو الكشف عن محتوياتها أو أخذ عينات منها إلا وفقاً للقواعد المقررة قاتلنا في هذا الشأن.
5. عند نقل البضائع من مخزن لأخر أو من المخزن إلى المناطق الخلفية يتبعن على أمين المخزن إثبات ذلك بسجلات المخزن وقيد ما نُقل في النماذج المعدة لهذا الغرض من أصل وصورة واعتباراً من مسؤول المخازن.
6. يجب تسييف البضائع بعناية ونظام طبقاً للتعليمات الصادرة وبطريقة تسمح بها برؤية العلامات وأرقام الطرود وأن يكون التسييف بعيداً عن الجدران والأبواب تسهيلاً للدخول إلى المخازن ومرور المكلفين بالحراسة حولها باستقراره ويجب أن يوضع على كل شحنة بطاقة تشمل البيانات التالية:
 - أ- اسم السفينة، وتاريخ وصولها ووكيلها الملاحي.
 - ب- العلامات والأرقام المعيبة للبضاعة.
 - ج- تاريخ التخزين.
 - د- الجهة المستوردة لها.وفي جميع الحالات يجب أن يراعى تسييف البضاعة على شكل مربعات مع عمل معرات طولية وعرضية لا يقل عرض كل معر عن متر ونصف.
7. لا يسمح بفتح جميع أبواب المخازن إلا إذا اقتضت عمليات الاستلام أو التسليم ذلك، على أنه بالنسبة للأبواب التي يلزم فتحها للتتهوية ففيجب وضع حاجز من الملاك يكفي لمنع دخول أو خروج الأشخاص منها.
8. يُعد لكل مخزن سجل يطلق عليه سجل يومية المخزن ويكون في عهدة أمين المخزن، ويشمل البيانات التالية:
 - أ- أسماء الموظفين العاملين بالمخازن، وعمل كل منهم.
 - ب- إثبات حالة المخزن عند فتحه وغلاقه.
 - ج- إثبات تاريخ وساعة انتهاء العمل وانتهائه بالمخزن.

- د- عد الطرود الواردة والمنصرفه من المخزن.
- هـ كافية ما يحدث بالمخزن أثناء فترة العمل.
- و- حصر كامل لكافة العينات التي يتم تسليمها للصحة والجمارك وغيرها من الجهات المختصة.
- ز- ملاحظات أمين المخزن.
- ويجب أن يعرض هذا السجل يومياً على مسؤول التخزين للإجراءات اللازمة بالخصوص.
9. لا يجوز إبقاء البضائع التي تتعرض للتلف أو النقصان في المخزن أكثر مما تسمح به حالتها وعلى أمين المخزن إخطار مسؤول التخزين كتابة بكل ما يطرأ عليها أولاً بأول لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وتخصيص أماكن لها ويفتح لها سجل يبين فيه حالتها ومواعيد الكشف عليها، وإضافة لهذا يمكن الاستعارة بالوسائل الإلكترونية المفتوحة.
10. تخصص أماكن للبضائع التي يتم حجزها بناء على طلب من الجهات المختصة ويفتح لها سجل يبين فيه الوارد والمنصرف منها وأسباب حجزها.
11. يتم قبول البضائع المعدة للتصدير بالمخازن والساحات بناء على طلب كتابي من صاحبها أو وكيله على أن يكون ذلك بقدر استيعاب الأماكن المتوفرة وبعد انتهاء الإجراءات الجمركية اللازمة، ويجب شحن هذه البضائع مباشرة، وللميناء الحق في رفض البضائع الممنوعة والمحظوظة.
12. يعتبر استلام البضائع من قبل أصحابها أو وكلائهم مبرراً لذمة الميناء من كل ما يظهر فيها من عيوب بعد تسليمها، وفي جميع الحالات يجرى تسليم البضائع إلى أصحابها أو وكلائهم لدى إبرازهم أمر تسليم صادر عن وكيل السفينة مرفقاً بالإفراج الجمركي، وبعد تأدیتهم كافة الرسوم والعوارض المترتبة على البضائع، ويرجح توقيعهم أو توقيع وكلائهم بالاستلام.
13. يجوز للجهة الفضففة للميناء بالتنسيق مع الجمارك أن تعيد تغليف الطرود المعطوبة أو تغير إلقتها أو إصلاحها على نفقه أصحابها عند الاقتضاء وذلك دون حاجة إلى موافقة المورد.

مادة (27)

تخزين المواد القابلة للاشتعال

1. تخزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الخطرة في المخازن المعدة لذلك وتحت إشراف فني خاص وفقاً لطبيعة هذه المواد.
2. الجهة المشغلة للميناء غير مسؤولة عن العجز الذي ينشأ عن طبيعة هذه المواد كالتبخر أو غيره.
3. يُحظر التدخين داخل المخازن المخصصة للمواد القابلة للاشتعال كما يُحظر إدخال أي مواد مشتعلة أو تشغيل موافق من أي نوع.
4. يراعي استيفاء كافة التراخيص الازمة من الجهات المعنية والتي تتطلبها متطلبات الأمان والصحة.
5. يجب الاسترشاد بالتحذيرات والإرشادات المدونة على الطرود ومعرفة الجهة الموردة منها، وعدم إلقاء الطرود بشدة على الأرض، وعدم وضع الطرود وضععاً عكسياً، ويسترشد في ذلك بالعلامات الموضحة وغيرها من الدلائل التي تشير إلى وضعها الطبيعي.
